



قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانًا باعَ خمرًا. فقال: قاتلَ اللهُ فلانًا! ألم يعلم أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا".
[صحيح] [متفق عليه]

بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلا أراد التحيُّل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها. وهذه حيلة مكشوفة محرمة، ولذا فإن عمر رضي الله عنه دعا عليه دعاء كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود المتحيِّلين فقال: قاتله اللهُ، ألم يعلم أن التحيُّل حرام؟ لأنه مخادعة اللهُ ورسوله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "قاتل اللهُ اليهود، لما حرم اللهُ عليهم الشحوم، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غَيَّرُوا الشحم عن صفته، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا -تحِيُّلاً وخداعاً-: "لم نأكل الشحم المحرم علينا" وهم يخادعون اللهُ وهو خادعهم.

معاني الكلمات

فجملوها أذابوها.

قاتل اللهُ اليهود لعنهم اللهُ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/2976>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

